كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من
طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم يده
باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل
موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد انه
لا يضمن في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

قال رحمه الله يحرم على المحرم صيد
البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر
وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب
قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور
والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور
والذيب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق
روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شي في الدجاج والبط
الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوا صيد والحمام المسرول صيد وفي المصونة روايتان والباشق والصقر والبازي
صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزا بين المباح والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ
والخنفساء ويجب الجزا في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير
لا يجب الجزا وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شا وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي العشر نصف
صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل
ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شي عليه وان ابتدا السبع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر
المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مدرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب
بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط
محرم او حفر المحرم حفيرة للما فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاسد وهلك لا شي على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا
كان على كل واحد منهما جزا كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيما صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم
صيدا فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله
ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شي عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر
انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم ميتا و[illegible] ايهما شا وما يضمن المحرم لحجة او عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن
ضعفه لانه جنى على احرامين وجزا الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي
قتل انه يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان تعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي قتل فيه ثم القاتل
في تلك القيمة بالخيار ان شا اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شا اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على
المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شا نظر الى قيمة الصيد انه كم يوخذ بها من الطعام
ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين
اذا حكما على القاتل بشي من ذلك الاشيا تعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل
مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
ولا يجوز في جزا الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق
في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا
من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول
مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف الماكول
لانه ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان
الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزا والله اعلم

فصل في كيفية ادا الحج

قال رحمه الله
المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال
بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت كبر وهلل وحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر

فيستقبله

فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر
ان استطاع من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر
فيجي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر
ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر
ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من ورا الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاث الاول
يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه
وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام
الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام
او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى
الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا
من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه دم وعند الشافعي
ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي ثم يمشي على
هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يفعل كذلك سبعة
اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلما خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة
يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس
ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها نزل في اي موضع شا
وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جايز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم
ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلاتين في وقت
الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز
العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز ادا العصر في وقت الظهر اذا كان
محرما عند ادا العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند ادا الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة
عند ادا الظهر محرما بالحج عند ادا العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين وكان وجوده
كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكره التطوع بين
الصلاتين لمن جمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف
في اي موضع شا والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قايما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من
يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ثم ان
الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان
يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
واذا وقف حمد الله تعالى وكبر وهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1